التكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة

(دراسة مقارنة)

Legal Appropriation of Announcing Public Bids

اعداد

أ.م. د. ظافر مدحي فيصل

أستاذ القانون الإداري المساعد

Asst. Prof. Dhafir M. Faisal/Administrative Law

جامعة تكريت – كلية الحقوق

Tikrit Univers[ty / College of Law

Em: dr.dhafir.m@tu.edu.iq

المستخلص:

تمتلك الادارة وسائل قانونية تعتمدها لتسيير اعمالها القانونية ومن هذه الاعمال ما تكون بالإرادة المنفردة للإدارة وتسمى القرارات الادارية ،والاخرى تكون بتوافق ارادتين وهي العقود الادارية التي تقوم على توافق ارادات طرفي العقد، وهذه العقود تحتاج الى اجراءات تمهيدية لإتمام عملية التعاقد ومن هذه الاجراءات هي عملية الاعلان في العقود الادارية عموما والمزايدات العامة خصوصا ، لذلك ولغرض الاحاطة بموضوع البحث لابد لنا ان نتعرف على مفهوم الاعلان في المزايدات العلنية وتعريفة واخذ اراء الفقه الذين ناقشوا ذلك المفهوم ، بالإضافة الى محتويات ومتطلبات الاعلان ومعرفة نوع الوسيلة التي يتم فيها الاعلان لان لذلك اثر مباشر على درجة الاقبال على الاعلان ومعرفة محتواه ،بالإضافة لذلك فان هذا البحث سيبين الطبيعة القانونية للإعلان في المزايدات العلنية فهل هو عمل اجرائي ام تصرف عادي ام قرار اداري يستطيع الفرد الطعن في بالإلغاء امام المحاكم الادارية .

الكلمات المفتاحية : المزايدات العامة ، التكييف القانوني ، الاعلان.

Abstract:

The administration has certain legal means to function its work. There are two types of legal work: the unilateral will of administrating which is called the administrative decisions, and the other one is the administrative contracts that are based upon an agreement between the parties to the contract. These contracts need pre-trial procedures to have the contracting done. One of these procedures is the declaration process in general and the public bidding in particular. To acquire a full understanding of the subject, first, we need to know the concept of declaration in public bidding, defining it, and pointing out the opinions of scholars on this concept, in addition to understanding the contents and requirements of the declaration. As a result, this paper will show the legal character of declaration in public bidding whether it is a procedural act, a normal act, or an administrative act that the individual can appeal.

Keywords: Public Bids, Legal Appropriation, Announcement.

مقدمة:

تحتل العقود الادارية اهمية كبيرة في عمل الادارة وتعد احدى الاعمال القانونية التي تقوم بها الادارة ،ويعد اعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد اجراءاً اساسياً وضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاقد، تتيح لهم من خلاله تقدير تكلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات المراد تقديمها وشروطها، التي يتوجب على الإدارة توضيحها مفصلاً بوضع مواصفات تفصيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ العقد، فضلاً عن الجزاءات التي يمكن ايقاعها على المتعاقد في حالة الاخلال بأحكام العقد، او التأخير في تنفيذها. ولأهمية الإعلان والدور الذي يلعبه في العقود الادارية عموما و المزايدات العامة خصوصا ، من تحقيق مبدأ العلانية وحرية المنافسة والمساواة، فان الإدارة تعتمد اليه لأبداء رغبتها في التعاقد، كي يتسنى لمن يرغب الاشتراك في المزايدات العامة، الاطلاع على نوع الأموال المطلوب بيعها او ايجارها، وعلى شروط الاشتراك في المزايدات لغرض اعداد عطائه او عرضه ضمن المدة المحددة في الإعلان، وتختلف نوع وسيلة الاعلان سواء اكان اعلان عادي في وسائل الصحف التقليدية او الاعلان الالكتروني الذي اخذ مجالا واسعا في

نطاق العقود الادارية بالذات في الدول التي اخذت بنظام الادارة الالكترونية في تسيير الاعمال القانونية للإدارة ، ومنها العراق الا ان خطوات ذلك لاتزال محدودة مقارنة بالعديد من الدول الاخرى .

اولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في موضوع (التكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة) من خلال الدور الكبير للعقود الادارية في تسيير عمل الادارة وتحقيق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد وتحقيق المصلحة العامة باعتباره الهدف الاسمى للإدارة ، ويكون الإعلان الخطوة العلمية الأولى السابقة لعملية التعاقد، وفيما اذا كانت تلك الخطوة جزء من عملية التعاقد، ام انها تمثل قرار اداري، ام اجراء تمهيدي سابق لقرار الإحالة وشرطاً من شروطها ، وكذلك فان اهمية الاعلان تبرز في كونها وسيلة العلم بمحتوى الاعمال القانونية التي تنوي الادارة القيام بها .

ثانياً: مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في موضوع التكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة بماهية هذا الإعلان والدور الذي يلعبه في المزايدات العامة، فيما اذا كان مجرد دعوة عامة للتعاقد، ام انه اجراء اداري تمهيدي سابق لها، او انه قرار اداري، سابق لعملية التعاقد ويمكن الطعن بعدم صحته، بصورة مستقلة امام القضاء الإداري ، وما هو الاساس القانوني لذلك ونوع الوسيلة المعتمدة في الاعلان واثرها على الاطراف .

ثالثا : اهداف البحث :

تتجسد اهداف البحث في النقاط التالية :

١- التعرف على الدور الذي يلعبة الاعلان في العقود الادارية عموما والمناقصات والمزايدات العامة خصوصا .

٢- معرفة نوع الوسيلة التي تم بها الاعلان وسيلة تقليدية او الكترونية لما لذلك من اثر في الاعلان .

٣- التعرف على اهم مستجدات عملية الاعلان تشريعا وفقها وقضاءا.

٤- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال الاعلان .

رابعاً: فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على تعدد وجهات النظر بالتكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة، وتبنينا لوجهة النظر القائلة بان الإعلان عن المزايدات العامة، ما هو الا اجراء تمهيدي سابق لعملية التعاقد، وليس قرار اداري بالمعنى الفني الدقيق، يمكن الطعن بعدم صحته بالالغاء امام محاكم القضاء الإداري بصورة منفصلة.

خامساً : منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المختلفة، ابتداءاً من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، والتشريعات النافذة مع الاعتماد على المنهج المقارن، وتحليل قرارات المحكام في هذا الشأن.

سادساً: هيكلية البحث:

سنقوم بتقسيم موضوع دراستنا (التكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة)، على مطلبين الأول منهما بعنوان مفهوم الإعلان عن المزايدات العامة، المطلب الثاني بعنوان، التأصيل القانوني للإعلان عن المزايدات العامة التكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة.

تمهيد

يعد الإعلان وسيلة الإدارة التي تتبعها في عرض أموالها العامة للبيع او الايجار وفقا للقانون، فبعد ان تنتهي جهة الإدارة من الإجراءات الخاصة بتهيئة المال المطلوب بيعه او ايجاره، وتقدير القيمة الأساسية له يتم إحالة الملف الخاص بالمال الى لجنة البيع والايجار التي تبدأ مهمتها باستلامه، ليكون الإعلان عن رغبتها في التعاقد عن طريق المزايدات العامة السبيل لعلم الأشخاص، ومن ثمة اشتراك من يرغب منهم بالمزايدة بعد اطلاعه على ما ورد في الإعلان من معلومات عن الأموال المطلوب بيعها او ايجارها وكل الشروط المتعلقة به، وتأصيلاً على ذلك سنقسم موضوع دراستنا ببيان مفهوم الإعلان ومضمونه، ومن ثم بيان التأصيل القانوني للإعلان عن المزايدات العامة وفقاً للآتي:

المطلب الأول
مفهوم الإعلان ومضمونه

يحتل الاعلان اهمية كبيرة في عملية التعاقد وهو خطوة اساسية لإيصال العلم لمن يرغب بالتعاقد مع الادارة ، لا غرو باختلاف مفهوم الإعلان وتعريفات الفقه له، واختلاف مضمونه باختلاف ما يكتنفه من بيانات ومعلومات مختلفة يراد ايصالها للجمهور عن منتج او خدمة ما، او ما ينطوي عليه من ترويج لفكرة من نوع خاص، ولكي يتجلى لنا بوضوح المقصود بمفهوم الإعلان ومضمونه، سنقسم هذا المطلب على فرعين، يكون الفرع الأول منهما بعنوان مفهوم الإعلان، ولينفرد الفرع الثاني بعنوان مضمون الإعلان.

الفرع الأول
مفهوم الإعلان

يتاصل الإعلان لغةً الى الفعل علن: ومصدره العلانية، خلاف السر ويقال: علن الامر يعلن علناً، علن الامر بالكسر يعلن علناً، واعلنته انا اذا اظهرته، والعلان: المعالنة ورجل علنة يبوح بسره[1]، اما الإعلان اصطلاحاً فقد عرف عدة تعريفات منها، "أسلوب من التواصل Communication مع الكيان الجماهيري العام، او بعض فئاته، وذلك لتحفيز الجمهور على اتخاذ ردود أفعال في اتجاهات معينة، مثل: زيادة الحركة الشرائية او المشاركة في نشاط ما، وبصفة عامة الإعلان هو أسلوب لمخاطبة نفسية الانسان سواء كان قارئا، مستمعا،

١) الامام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١، شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢، ص ٧٨٤.

مشاهدا، او ضمن جماعة محددة مثل هيئة عمل او دراسة ... إلخ، والهدف من الإعلان يقوم بتوصيل رسالة محددة وواضحة الى الجمهور عن منتج او خدمة او دعاية لفكرة من نوع خاص"[١]

وهذا التعريف منتقد كونه مطولاً من جانب وغير مشتمل على الدقة من جانب اخر، اذ جاء بعبارات عامة وواسعة منتظمة على عدة معان اقتصادية واجتماعية دون تحديد الوصف القانوني له، وكذلك خرج عن مفهوم تعريفات القانون الاداري محل البحث وهي الاعمال القانونية للإدارة ، في حين عرفه البعض الاخر بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه الناشر بتحقيق عمل اعلاني لمصلحة معلم معين بالوسيلة التي يرتضيها الطرفان"[٢]، وهذا التعريف منتقد هو الاخر فهذا التعريف يمكن ان يصلح لتعريف عقد الإعلان، لا الإعلان ذاته[٣] وهو ما يتناقض مع مفهوم الاعلان من الناحية القانونية كمصطلح من مصطلحات القانون الاداري، وقد عرفه البعض على انه "نشاط اتصال غير شخصي مدفوع الاجر تقوم به جهة معلومة الى جمهور كبير بهدف جذب انتباهه واثارته واقناعه وحثه على اقتناء السلع والخدمات او القبول الطيب للمنشآت او الأشخاص او الأفكار المعلن عنها"[٤] ، وهذا التعريف منتقد ايضاً، اذ يقوم على تحديد الهدف من الإعلان بتعريف (المعلن اليه) بالشيء موضوع الإعلان، ومحاولة التأثير عليه وترويج الأفكار والخدمات ويمثل وسيلة شخصية للاتصال بجمهور كبير وليس فرد معين، كل هذه التعاريف اهملت فكرة ومضمون الاعلان كمصطلح من مصطلحات القانون الاداري ودورة الاساسي في تبصير الافراد بمضمون الاعلان ومحتواه والاثر القانوني الذي يهدف لتحقيقه.

وبالرجوع الى الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ المعدل نجد انها عرفت الإعلان على انه (جميع وسائل الدعاية والنشر في الصحف او التلفزيون، او السينما، او النيون والبلاستك والملصقات الجدارية، وكذلك الأدلة باختلاف أنواعها)[٥]، وهذا التعريف منتقد هو الاخر اذ يبين وسائل الإعلان ويعددها دون تحديد ماهية الإعلان ذاته.

في ضوء ما تقدم يمكن لنا تعريف الإعلان في المزايدات العامة على ((انه اجراء تمهيدي تقوم به الإدارة بإرادتها المنفردة ووفقاً لما ينص عليه القانون، ببيان حاجتها للتعاقد بعرض المال للبيع او الايجار، وبما يضمن اتاحة الفرص المتساوية لكافة الراغبين بالدخول في المزايدة المزمع اقامتها من الإدارة والقائمة على المنافسة بينهم وبما يحقق المصلحة العامة)).

---

١) د. بدر حمادة صالح وعبدالله محمود محمد، الإعلان عن المزايدات العامة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٣)، العدد (٢٩)، السنة (٨)، ٢٠١٦، ص٦١.

٢) عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العلنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص١٤٣.

٣) ينظر د. شيرزاد عزيز سليمان، عقد الإعلان في القانون (دراسة مقارنة)، ط١، دار دجلة للنشر، عمان ٢٠٠٨، ص٥٢.

٤) د. ثامر البكري، الاتصالات التسويقية والترويج، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٤.

٥) ينظر نص المادة (٤/١) من قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩٨٠) في ١٩٧١/٣/٣١ والمعدل بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٩٣) في ١٩٨٨/٣/١٤.

ويتجلى لنا بوضوح من التعريف المتقدم جملة من المزايا التي يشتمل عليها الإعلان والتي يمكن تحديد أهمها بالاتي:

اولاً: ان الإعلان اجراء منصوص عليه في القانون تقوم به الإدارة بارادتها المنفردة بعد استكمال الإجراءات الخاصة بتهيئة المال المطلوب بيعه او ايجاره و تقدير القيمة الأساسية له، واحالة الملف الخاص به الى لجنة البيع والايجار[١].

ثانياً: يحقق الإعلان هدف الإدارة بتحقيق المصلحة العامة بلجوئها الى أسلوب المزايدة[٢]، والمتمثل بالتعاقد مع من يتقدم بأفضل العطاءات من حيث السعر والشروط، ووسيلة ذلك زيادة عدد المشاركين في المزايدة ليتسنى للإدارة اختيار الأفضل من بين العطاءات التي سيتقدمون بها[٣].

ثالثاً: ان الإعلان عن المزايدة يجنب الإدارة أجواء الشك والريبة عند ارجاءها للمزايدات العامة، اذ انه يحول بينهما وبين قيامها بقصر عقودها على طائفة معينة من الأشخاص بدعوى انهم وحدهم الذين تقدموا للمزايدة[٤].

رابعاً: تتجلى الحكمة بوضوح من الإعلان، وذلك ان بعض الراغبين بالاشتراك في المزايدات العامة قد لا يتناهى الى اسماعهم عزم الإدارة على طرح أموالها للبيع او الايجار، الا عن طريق الاعلان ،باعتباره وسيلة من وسائل العقد الاداري وما يؤكد أهمية الإعلان وضروريته نص التشريعات المقارنة عليه، اذ عده المشرع الفرنسي احد القواعد الأساسية التي تقوم عليها المزايدة، لتحقيق المساواة بين المتنافسين، ولتسهيل عملية الرقابة على الإدارة سواء كانت الرقابة ذاتية ام فضائية، اذ وجبت المواد (٨٤,٢٨٠) من تقنين العقود العامة الفرنسي، الإعلان عن المزايدات العامة سواء بالنسبة لعقود الدولة او عقود المحليات[٥].

وهذا الحال لم يختلف كثيراً في مصر، اذ نص المشروع هناك، في المادة (٢) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩ لسنة ١٩٨٨) بأن المناقصة تخضع لمبادئ العلانية، وتكافؤ الفرص والمساواة، وحرية المنافسة[٦].

اما في العراق فان المشرع العراقي قد وضع الأسس العامة للعقود الادارية من خلال تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، والقواعد التي تضمن علانية المزايدة، وتبسيط إجراءات الاشتراك فيها لأكبر عدد ممكن من المواطنين الراغبين بالدخول فيها وذلك من خلال الزام الإدارة باتباع طريق الإعلان عن المزايدات التي تجريها لبيع او

---

١) ينظر نص المادة (١٢/ ثالثاً/ أ) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٦) والصادرة في ٢٠١٣/٨/١٩.

٢) د. خميس السيد إسماعيل، العقود الإدارية والتعويضات، موسوعة القضاء الإداري، ط١و دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٧.

٣) د. محمد عبدالله حمود، النظام القانوني لابرام العقد الإداري عن طريق تقنية المناقصات، بحث منشور في مجلة الحقوق – الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد ١، يناير ٢٠٠٥، ص٨٧.

٤) د. بدر حمادة صالح وعبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص٦٢.

٥) عبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص١٤٤.

٦) عامر نعمة هاشم، الأصول القانونية لابرام العقود الإدارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٥،ص١٤٨.

ايجار أموالها، وجعل منه اجراء جوهرياً [١]، اذ نص على انه (... يعلن عن بيع المال غير المنقول او ايجاره بالمزايدة العلنية...) [٢].

الفرع الثاني

مضمون الإعلان

يعد الإعلان بإجراءاً اساسياً وجوهري، والذي بمقتضاه يتم توجيه الدعوة الى كافة الراغبين بالتعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي يتم بواسطتها التقدم بالعروض الى جهة الإدارة المطلوبة[٣]، وتأصيلاً على ذلك ينطوي مضمون الإعلان على جملة المعلومات التي يجب ان تقوم الإدارة بإيصالها الى الراغبين بالاشتراك بالمزايدات التي تجريها الإدارة لبيع او ايجار أموالها وتشكل هذه المعلومات الحد الأدنى مما يجب معرفته حول العقد المزمع ابرامه لتكوين فكرة عامة واولية عن الإدارة المتعاقدة، ومحل العقد، ومواعيد تسليم العروض، ووقت اجراء المزايدة[٤].

وبالرجوع الى قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ نجد ان المشرع العراقي قد نص صراحة على مضمون الإعلان، وذلك عندما اوجب ان يتضمن الإعلان بالنسبة للمال غير المنقول، جميع اوصاف المال المثبتة في المحضر من لجنة التقدير ويوم المزايدة وساعتها وتاريخها وشروط الاشتراك فيها والمكان الذي تجري المزايدة فيه ومقدار التأمينات الواجب ايداعها[٥]، وكذلك فعل بالنسبة للأموال المنقولة عندما اوجب ان يتضمن الإعلان جميع اوصاف المال المراد بيعه ويوم وتاريخ المزايدة وساعتها وشروط الاشتراك فيها ومقدار التأمينات الواجب ايداعها والمكان الذي تجري فيه المزايدة[٦]. وعند امعان النظر في النصين المتقدمين، نجد ان المشرع العراقي قد حدد مجموعة من البيانات الواجب توافرها بالإعلان، يمكن تقسيمها على ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: ما يتعلق بالمال المراد بيعه او ايجاره.

اذ اوجب ان يتضمن الإعلان جميع اوصاف المال المزمع بيعه او ايجاره، وهذا الامر غاية في الأهمية، ولا بد من توخي الدقة والحذر عند سرد اوصاف المال وعدم تفويت شيء مما ذكر في المحضر المنظم من لجنة التقدير، وعدم ذكر اوصاف غير موجودة فيه، لان في ذلك اخلال بذكر اوصاف المال المراد الاعلان عنه

الطائفة الثانية: زمان ومكان المزايدة.

---

١) عبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص١٤٤.وكذلك د.علي محسن جودبت: دور التحكيم في مجال العقود الادارية في العراق مجلة ابحاث ميسان،المجلد١/العدد ٢/ سنة النشر ٢٠٢٠،ص٢٠٢.

٢) ينظر نص المادة (١٢/ثالثاً/ أ) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.

٣) د. عبدالمنعم عبدالمجيد إبراهيم شرف، العقود الإدارية (احكام ابرام العقد الإداري وفقا للقانون ٨٩ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية) ط١، بدون جهة نشر، ٢٠٠٢، ص١٩٤.

٤) د. بدر حمادة صالح وعبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص٦٣.

٥) ينظر نص المادة (١٢/ رابعاً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم٢١) لسنة ٢٠١٣.

٦) ينظر نص المادة (٣٠/ ثانياً) من القانون نفسه.

كما اوجب ان يتضمن الإعلان موعد اجراء المزايدة باليوم والتاريخ والساعة، فضلاً عن المكان الذي تجري فيه المزايدة، والملاحظ ان المشروع قد اختلف في ترتيب موعد المزايدة بالنسبة للمال غير المنقول عنه في المال المنقول، اذ أورده بالترتيب التالي بالنسبة للأول (يوم، ساعة، وتاريخ)[١]، وفي حين أوردها على الترتيب التالي بالنسبة للمنقول (يوم، تاريخ، ساعة)، لذا نوصي المشرع توحيدها وفقاً للترتيب التالي (ساعة، يوم، تاريخ)،وهذا الموعد قابل للتجديد او التمديد اذا لم تتحقق الغاية الرئيسية من الاعلان في وصول عدد كافي من الراغبين بالمزايا.

الطائفة الثالثة: شروط المزايدة ومقدار التأمينات.

لغرض توفر الشروط المطلوبة للإعلان، الزم المشرع ان يتضمن الإعلان شروط الاشتراك في المزايدة، ومقدار التأمينات الواجب ايداعها[٢]، وحسناً فعل بذلك عندما جعل شروط كل مزايدة مستقلة عن غيرها.

اما في فرنسا فان التصرف ببيع العقارات يكون وفق مبدأ المزايدة العامة مع ضرورة الإعلان والمنافسة وفقا للمادة (٣١١-٨) من تقنين العقود العام، وكذلك المنقولات التي تدخل في أملاك الدولة يتم التصرف بها وفقا للمواد (٦٨ و ٦٩) من قانون أملاك الدولة[٣]، وقد اوجب ان يتضمن الإعلان عدة بيانات في مقدمتها موضوع العقد مع الاشتراطات الضرورية، والمكان الذي تسحب منه العطاءات وكراسات الشروط وطريقة الحصول عليها، فضلاً عن تاريخ ارسال الإعلان للنشر عنه في الجريدة الرسمية، والتاريخ والمكان المحدد لاستلام العطاءات، والمكان واليوم والساعة المحددة للبت في المزايدة، علاوة على المستندات اللازمة لارفاقها بالعطاءات[٤]، وعند امعان النظر بالبيانات المطلوب توافرها بالإعلان نجد ان المشرع الفرنسي قد حدد مكان لكراسات الشروط بالإعلان ذاته، كما ان ذكر تاريخ الإعلان للنشر عنه في الجريدة الرسمية لا يسمن ولا يغني عن جوع، مادام تاريخ المزايدة محدد بالإعلان واليوم والساعة، كما ان تذيل الفقرة بذكر المستندات اللازمة لارفاقها بالعطاءات قد تصح بالمناقصات لا بالمزايدات العلنية التي تقوم على المباشرة وبصورة علنية.

اما في مصر فقد اوجب المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المعدل، بان يكون الإعلان عن المزايدة طبقاً لذات الإجراءات التي يجري بها الإعلان عن المناقصة على ان يتضمن الإعلان بالإضافة الى ذلك تعريف موجز عن موضوع البيع، على ان يشتمل الإعلان على جملة من البيانات، في مقدمتها الجهة التي تقدم اليها العطاءات واخر موعد لتقديمها والصنف او العمل المطلوب ومبلغ

---

١) ينظر نص المادة (١٢/ رابعاً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.

٢) ينظر نص المادة (١٢/ رابعاً) والمادة (٣٠/ ثانياً) من القانون نفسه.

٣) عبدالفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ١٩٩٣، ص١٥٣-١٥٨، نقلا عن د. بدر حمادة صالح وعبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص٦٣.

٤) عبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص١٤٥،د.حسن فالح حسن: التنظيم الدستوري للحكم الرشيد،مجلة ابحاث ميسان / المجلد١/ العدد ٥/سنة النشر٢٠٢١/ ص٩٧.

التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي وثمن نسخة كراسة الشروط وملحقاتها وموعد انعقاد جلسة الاستفسارات واية بيانات أخرى تراها الجهة الإدارية ضرورية لصالح العمل[١].

وعند امعان النظر بالنص نجد ان المشرع المصري لم شر الى موعد المزايدة العلنية، ولم يحدده بالساعة واليوم والتاريخ، ولا الى مكانها في الإعلان، وهذا الاتجاه غير محمود، رغم التعديلات المتعددة التي طرأت على هذه اللائحة.

المطلب الثاني
التأصيل القانوني للإعلان عن المزايدات العامة

يؤدي التأصيل القانوني للإعلان عن المزايدات اهمية كبيرة في معرفة طبيعة العمل الاداري بتوافق الارادات وبقصد بيان التكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة، وتوضيح الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الإعلان، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، يكون الفرع الأول منهما بعنوان التأصيل العقدي للإعلان عن المزايدات العامة، لينفرد الثاني منهما بعنوان التأصيل الإداري للإعلان عن المزايدات العامة.

الفرع الأول
التأصيل العقدي للإعلان عن المزايدات العامة

يمتاز عمل الادارة ، بحرية الإدارة باتباع أسلوب معين تقرره لاختيار من تتعاقد معه في حالة عدم وجود نص يلزمها باتباع أسلوب محدد بالذات، وهذا الامر معمول فيه في فرنسا، فالمعروف ان الإدارة حرة في اختيار من تتعاقد معه ما لم يلزمها المشرع بأسلوب معين[٢]، ولم تختلف هذه القاعدة في مصر ايضاً، اذ ان حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها هي الأصل، ما لم يوجد نص تشريعي يقيد هذه الحرية[٣].

بيد ان الامر في العراق على خلاف هذه القاعدة، اذ ان الإدارة ملزمة باتباع أسلوب المناقصة او المزايدة لأبرام عقودها ما لم يجيز لها النص غير ذلك[٤].

وتأصيلاً على ذلك، فقد اختلف موقف الفقه من الإعلان عن المزايدات العامة، اذ ذهب اغلب الفقهاء بان الإعلان عن المزايدة ما هو الا دعوة للتعاقد وليس ايجاباً من جانب الادارة[٥]، اذ يتمثل الايجاب في هذه الحالة بالعطاء الذي يتقدم به صاحبه بناء على تلك الدعوة، فاذا لقي هذا الايجاب قبولا من قبل الإدارة، والمتمثل باعتماد قرار الارساء انعقد العقد[٦]، وهذا الرأي رغم وجاهته في بيان طبيعة الإعلان، الا انه غير مقبول من وجهة نظرنا،

---

١) ينظر نص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ المعدل بموجب القرار رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦، المنشور في الوقائع المصرية بالعدد ٢٠٠ في ٣ سبتمبر ٢٠٠٦.

٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص٢٢٩.

٣) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٥٨، ص٦٠٥.

٤) د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩، ص٥٢.

٥) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ٢٠٠٠، ص٥٨٣، د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص٢٣١، و د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٨٢، وللمزيد ينظر د. بدر حمادة صالح وعبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص٦٥.

٦) د. بدر حمادة صالح وعبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص٦٥.

فذا التكييف يصلح في تحديد طبيعة الإعلان في التعاقدات الخاصة التي يكون اشخاصها من اشخاص القانون الخاص.

في حين ذهب البعض الاخر الى عد الإعلان عن المزايدة من قبل الإدارة ايجاباً، ذاك ان الإعلان يتضمن جملة من الشروط المحددة التي تضعها الإدارة، وان التقدم وفقاً لتلك الشروط ما هو الا قبولاً[١]، وننعى على هذا الرأي ايضاً انه ناجعاً ومقنعاً في مجال القانون الخاص، لا في مجال الإعلان عن المزايدات العامة.

وقد ذهب البعض الى ان الإعلان ليس ايجاباً وهو أيضا ليس دعوة للتعاقد بل هو التزام من جانب الإدارة مصدره القانون، وان تقديم العطاء او العرض من جانب المقاول، او المورد، او غيره من المشتركين في المزايدات مصدره القانون ايضاً[٢]، وهذا الرأي لم يسلم من توجيه سهام النقد اليه، اذ ان هناك من يعارض هذا الرأي بقوله بان الإعلان، وان كان التزام مصدره القانون، لكن التقدم بعطاء ليس مصدره القانون بل هو ايجاب من قبل صاحبه، مصدره الإرادة المنفردة التي يلتزم بموجبها بالبقاء على ايجابه حتى تصدر الإدارة قرارها النهائي باعتماد قرار الارساء وبذلك ينعقد العقد[٣]، ونحن نميل الى هذا الرأي، اذ ان المشترك بالمزايدة يقوم بتقديم ايجاب مصدره الإرادة المنفردة له، والذي يوجب عليه البقاء على ايجابه حتى يقترن بقبول الإدارة وصدور قرارها النهائي باعتماد رسو المزايدة وانعقاد العقد.

وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي، نجد ان القانون المدني العراقي قد نص على ما يلي (اما النشر والاعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان اخر متعلق بعروض او بطلبات موجهة للجمهور او للأفراد فلا يعتبر عند الشك ايجاباً وانما يكون دعوة الى التفاوض[٤]. وبذلك يكون التكييف القانوني للإعلان عن المزايدة وفقاً لطبيعته التعاقدية هو دعوة للتعاقد من جانب الإدارة مصدرها القانون، اذ يرتب الأخير بطلان إجراءات المزايدة التي تتم دون الإعلان عنها عندما ينص القانون على ذلك، في حين ان التقدم بعطاء او عرض هو التزام مصدره الإرادة المنفردة لصاحبها وفقاً لما تقدم من تفصيل.

ومما يجدر الالماع اليه بهذا الصدد، ان القضاء الإداري قد استقر هو الاخر على ان الإعلان عن المزايدة لا يعدو ان يكون مجرد دعوة للتعاقد، وهو ما ذهبت اليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها صدر في جلسة ٢٤ من ابريل لسنة ٢٠٠٧، في الطعن المرقم (٤٨٨٤) لسنة (٤٩) قضائية عليا، والذي جاء فيه (.... اعلان الجهة الإدارية عن المناقصة او الممارسة ليس الا دعوة الى التعاقد، فان التقدم بالعطاء –تبعا لذلك الإعلان- هو الايجاب الذي ينبغي ان يلتقى عنده قبول الإدارة لينعقد العقد، والقبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة يتحقق وجودة عنده قبول الإدارة لينعقد العقد، والقبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة يتحقق وجوده القانوني وينتج اثره متى اتصل

١) د. إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن مع ضرح قانون المناقصات الكويتي رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤، مصدر سابق، ص٩٠-٩١.

٢) د. إبراهيم طه الفياض، مصدر سابق، ص٩٣.

٣) ينظر د. عبد الحكيم احمد محمد عثمان، المناقصات واحكامها في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨٣-٨٦، نقلاً عن عبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص١٤٧.

٤) ينظر نص المادة (٢/٨٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

بعلم وجه اليه، اذ يعتبر التعاقد حينئذ تاماً وتترتب عليه كافة آثاره القانونية والواقعية ويكون ملزماً لطرفيه وعلى كلاهما تنفيذ ما يلقيه عليه من التزامات، وطبقاً للأصل العام المقرر في القانون المدني (١٩٣) وهي تسري ايضاً على روابط القانون العام وتتلاءم معها ...)[١]، وهو الاتجاه الذي درجت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في جلستها المنعقدة في ٢٦ يناير لسنة ٢٠١٠ في الطعن المرقم (٧٢٦٤) لسنة ٥٣ القضائية العليا (الدائرة الثالثة)، والذي جاء فيه (... بان اعلان الإدارة عن مناقصة او مزايدة او ممارسة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليس الا دعوة الى التعاقد، وان التقدم بالعطاءات وفقا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الايجاب الذي ينبغي ان يتلقى عند قبول الإدارة لينعقد العقد، فاذا تلاقت الارادتان على هذه الوجه وانعقد العقد قامت قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، وتعين تنفيذه بطريق تتفق مع ما يوجبه حسن النية في تفسير العقود ...)[٢].

الفرع الثاني
التأصيل الإداري للإعلان عن المزايدات العامة

ثمة تساؤل يطرح نفسه ويحتاج الى الإجابة عليه، هل ان الإعلان عن المزايدة يدخل ضمن الاعمال التحضيرية للمزايدة؟، وبالتالي لا يمكن الطعن به بشكل منفرد عن العملية التعاقدية يمكن لكل ذي مصلحة الطعن به على انفراد امام القضاء؟.

يذهب جانب من الفقه القانوني العام الى ان الإعلان عن المزايدة قرار اداري بالمعنى الفني الدقيق[٣]، وهو ما ايده البعض واستشهد على ذلك بما ذهبت اليه المحكمة الإدارية العليا في مصر في قرارها في الطعن المرقم ١٠٧ لسنة ٣٥ عليا والصادر في جلسة ١٩٩٤/١٣/٢٥، والذي عدت قرار طرح بعض الأراضي الصحراوية للبيع بالمزاد العلني قرار ادارياً اداري وقبلت الطعن في القرار الصادر بإلغاء قرار الطرح[٤]، وهذا منا لا نؤيده، فالقرارات الإدارية القابلة للانفصال هي عبارة عن تصرفات قانونية تصدر بمفردها من جانب الإدارة في اطار عملية مركبة مع امكان فصل هذه التصرفات لتكون قرارات قائمة على حدة وبذاتها، وصالحة لترتيب اثر قانوني معين دون ان يخل ذلك بباقي المكونات الأخرى للعملية المركبة او دون ان يؤثر على كيانها او يعطل، او يحول دون ترتيب الاثار القانونية المرجوة من ورائها، أي النتائج القانونية التي من اجلها قامت الإدارة باتمام هذه العملية[٥].

---

١) القرار المتاح على بوابة مصر للقانون والقضاء، مكتب المحامي احمد قناوي، على الرابط الالكتروني: **http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=86614&**

٢) القرار متاح على نفس الموقع على الرابط الالكتروني: **http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=91253&**

٣) د. فؤاد موسى رسول، التنظيم الاتفاقي لمفاوضات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٩.

٤) د. جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٣١. و د. بدر حمادة صالح وعبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص٦٦.

٥) شاكر اكباشي خلف الزبيدي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص٥.

فضلاً عن ذلك فان قرار الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في مصر بالعطن المرقم ٠١٠٧٩ سالف الذكر لم يتطرق للإعلان انما عدت قرار طرح بعض الأراضي الصحراوية للبيع بالمزاد العلني قرار ادارياً اداري وقبلت الطعن في القرار الصادر بإلغاء قرار الطرح، وهذا لا يعني انها نظرت للإعلان بوصفه قرار اداري بالمعنى الفني الدقيق كما يعي أصحاب هذا الرأي.

ان الاختلاف الرئيس في القرارات القابلة للانفصال هو قبول الطعن فيها على حدة واستقلال عن باقي العملية المركبة ذاتها دون الانتظار الى انهاء العملية المركبة في حين ان القرارات غير قابلة للانفصال لا تقبل الطعن فيها استقلالا عن باقي العملية التي تدخل ضمن مكوناتها، لذا يتطلب الانتظار لحين إتمام العملية كلها فيكون الطعن استناداً الى العيوب في القرارات غير القابلة للانفصال والتي قد تؤثر على صحة العملية بأكملها[١].

ان معيار التمييز بين النوعين من القرارات الإدارية هو معيار مركب له مفهومان، الأول يتمثل في قابلية القرار لذاته بأحداث اثار قانونية بصرف النظر عن باقي العملية التي يدخل في تكوينها، والثاني يتمثل بتأثير القرار في العملية المركبة في حالة فصله من حيث قيامها وتماسك اجزائها ومراحلها وترتيب اثارها وتحقيق الأهداف التي قامت من اجلها العملية المركبة[٢]، ووفقاً للمعيار سالف الذكر نرى انه لا يمكن وصف الإعلان عن المزايدات العامة بانه قرار اداري قابل للانفصال، ودليلنا على ذلك، ان القرار الإداري القابل للانفصال يرتب اثاراً قانونية معينة بمفرده دون الاعتماد على أجزاء او مراحل العملية المركبة، ودون الانتظار لإكماله، وفصله عنها لا يؤثر على الأجزاء او المراحل الأخرى للعملية المركبة ولا يعيق استمرارها وتحقيق نتائجها الطبيعية[٣].

وهذا الامر ادركه مجلس الدولة الفرنسي منذ مطلع القرن العشرين، عندما تبنى نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، اذ ان العقد الإداري يمر بعدة مراحل وتدخل في تكوينه عناصر مختلفة وان هذه العناصر لها استقلاليتها بحيث بالإمكان فصلها عن العملية العقدية ومن ثم الطعن بها بالالغاء[٤]، وقد تبنى مجلس الدولة المصري هو الاخر هذا المبدأ، اذ درجت احكام محاكمة على ان العقد الإداري يبقى قائماً بذاته حتى وان تم الغاء احدى القرارات المكونة له[٥].

اما بالنسبة الى موقف القضاء الإداري في العراق، فيمكن القول ان مشرعنا عمل على تقييد اختصاص محكمة القضاء الإداري وذلك بإخراج منازعات العقود الإدارية من دائرة اختصاص المحكمة وترك الامر هذا الى اختصاص المحاكم العادية فلم ينص قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية فهي من اختصاص المحاكم العادية بحكم ان ولايتها تختص بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها الا انه مع ذلك فات اختصاص محكمة القضاء الإداري ينحصر

١) د. جورجي شفيق ساري، مصدر سابق، ص٥٠.
٢) شاكر اكباشي خلف الزبيدي، مصدر سابق، ص٥٥.
٣) د. جورجي شفيق ساري، مصدر سابق، ص٥٣.
٤) د. محمود السناري، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٥.
٥) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٠٨.

بإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري[١]، ولما كانت الاعمال والإجراءات التحضرية والتمهيدية، هي تلك الاعمال والإجراءات التي تسبق القرار الإداري، وتهمد له دون ان ترتب بذاتها اثراً، والإجراءات التي تتخذها الإدارة تنفيذاً لما تقضي به القوانين دون ان يكون لها أي قدر من سلطة التقدير، اذ يبدو تصرفها مجرد تنفيذ حرفي لحكم القانون[٢]، وهذا الوصف ينطبق تماماً مع وصف الإعلان عن المزايدات العامة، اذ يعد الإعلان اجراء تمهيدي لقرار الإحالة برسو المزايدة العلنية العامة، ويمثل قرار الإحالة بدوره قراراً ادارياً قابلاً للانفصال عن العقد، يمكن الطعن به بشكل مستقل عنه، وعليه فنحن نرى ان التكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة، ما هو الا اجراء تمهيدي لقرار الإحالة، ويمثل شرطاً من شروط المزايدة العلنية تتوقف عليه صحة المزايدة، دون ان يدخل في ماهيتها، وما يؤكد اعتقادنا هذا توجه القضاء العراقي العادي، اذ رتب البطلان على عدم مراعاة قواعد الإعلان في المزايدات التي تجريها الإدارة عند بيع او ايجار أموالها وقبولها الطعن، اذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بالقول انه (... اذا كان ايجار الدكان العائد الى امنة بغداد قد تم خلافا للإجراءات المدينة في المادة (٩/ تاسعاً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ (الملغي) حيث لم يتم نشر اعلان المزايدة في صحيفة يومية فان إجراءات الايجار تكون باطلة ويتعين الإعلان عن الايجار مجددا ...)[٣]

الخاتمة

بعد ان خلصنا من موضوع بحثنا في التكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة، صار من الممكن ان نبين اهم النتائج والتوصيات التي انتهينا اليها، والتي يمكن ايرادها كالآتي:

اولاً: النتائج:

١- الإعلان في المزايدات العامة اجراء تمهيدي تقوم به الإدارة بإرادتها المنفردة ووفقاً لما ينص عليه القانون، ويما يضمن اتاحة الفرص المتساوية لكافة الراغبين بالدخول في المزايدة المزمع اقامتها من الإدارة والقائمة على المنافسة بينهم وبما يحقق المصلحة العامة.

٢- لم ينص المشرع المصري في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل والنافذ، صراحة على الإعلان، في حين عده مشرع العراقي (دعوة للتفاوض) في المادة (٢/٨٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- استقر توجه القضاء الإداري في مصر والمتمثل بالمحكمة الإدارية العليا على ان الاعلان عن المزايدات والمناقصات العامة عن طريق تقديم العطاءات ليس الا دعوة للتعاقد.

---

١) د. رشا عبدالرزاق جاسم، الطعن بالالغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ١٣، ٢٠١٨، ص١١.وكذلك د.حسام علي حسن وا.د.حسين ضياء نوري :فاعلية قرار التحكيم في حل منازعات العمل ،دراسة مقارنة ،مجلة ابحاث ميسان/المجلد١/ العدد ٥/ سنة النشر ٢٠٢١/ ص٤٧.

٢) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ٤٩٦.

٣) القرار التمييزي المرقم (٥١٢/ مدنية أولى/ ١٩٩٢) في (١٩٩٢/٦/٨، نقلاً عن: د. بدر حمادة صالح وعبدالله محمود محمد، مصدر سابق، ص٦٧.

٤- يمثل الإعلان عن المزايدات العامة دعوة للتعاقد من جانب الإدارة مصدرها القانون، اذ يرتب الأخير بطلان إجراءات المزايدة التي تتم دون الإعلان عنها عندما ينص القانون على ذلك، في حين ان التقدم بعطاء او عرض هو التزام مصدره الإرادة المنفردة لصاحبها، وهذا الامر منطقياً وفقاً لواعد القانون الخاص، التي تأخذ الطبيعة العقدية بعين الاعتبار.

٥- ان تكييف الإعلان عن المزايدات العامة بوصف قراراً إداريا بالمعنى الفني الدقيق بعيد عن طبيعته القانونية، فعناصر القرار الإداري تستلزم ان يكون عمل قانوني مؤثر، أي انه تعبير عن ارادتها بقصد ترتيب اثر قانوني، فضلاً عن وجوب كونه نهائياً، أي يترتب على صدوره بشكله النهائي اثر قانوني معين.

٦- ان التكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة، ما هو الا اجراء تمهيدي لقرار الإحالة، ويمثل شرطاً من شروط المزايدة العلنية تتوقف عليه صحة المزايدة، دون ان يدخل في ماهيتها.

ثانياً: التوصيات:

١- ندعو مجلس النواب الى تعديل قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ، واناطة امر نظر منازعات العقود الإدارية الى القضاء الإداري، متمثلاً بمحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا.

٢- ندعوا الباحثين والمهتمين بالشأن الإداري الى الالتفات لطبيعة الإعلان عن المزايدات العامة وتكيفه وفق كونه اجراء وليس قرار اداري، ذلك لافتقاره لعناصر القرار الإداري التي درج عليها الفقه الإداري.

٣- نوصي الادارة بالاهتمام بوضوح الاعلان وتفاصيله كونه الوسيلة الاساسية لإيصال موضوع العقد المراد أبرامه من حيث نوع العمل ومقداره وتفاصيله.

٤- ان التطور الالكتروني الذي حصل بمختلف مرافق الحياة لم يقتصر على قطاع محدد دون الاخر وبالذات اعمال الادارة القانونية ومنها العقد الاداري نوصي الادارات باعتماد اليات الاعلان الالكتروني .

٥- الاعلان اجراء شكل من اجراءات المزايدة العلنية لذلك نوصي الادارة بتحديد مواعيده بصورة دقيقة ليتسنى للراغبين بالتعاقدين التعرف على مراحل عملية التعاقد الالكتروني وفق مراحلها الزمنية.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب.

أ- المعاجم:

١- الامام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١، شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢

ب- الكتب:

١- د. إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمقارن مع شرح قانون المناقصات الكويتي رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨١.

٢- د. جورجي شفيق ساري، القرارات القابلة للانفصال في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣- د. خميس السيد إسماعيل، العقود الإدارية والتعويضات، موسوعة القضاء الإداري، ط١، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤- د. ثامر البكري، الاتصالات التسويقية والترويج، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٥- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

٦- د. شيرزاد عزيز سليمان، عقد الإعلان في القانون (دراسة مقارنة)، ط١، دار دجلة للنشر، عمان ٢٠٠٨.

٧- د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، طبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٥٨.

٨- د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف، العقود الإدارية (احكام ابرام العقد الإداري وفقاً للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية)، ط١، بدون جهة نشر، ٢٠٠٢.

٩- د. فؤاد موسى رسول، التنظيم الاتفاقي لمفاوضات العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٠- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١١- د. محمود السناري، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٢- د. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩.

١٣- د. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٤- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- شاكر اكباشي خلف الزبيدي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

٢- عبدالله محمود محمد اللهيبي، النظام القانوني للمزايدات العلنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٦.

٣- عبدالفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ١٩٩٣.

٤- عامر نعمة هاشم، الأصول القانونية لابرام العقود الإدارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية في لبنان، بيروت، ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث:

١- د. بدر حمادة صالح وعبدالله محمود محمد، الإعلان عن المزايدات العامة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٣)، العدد (٢٩)، السنة (٨)، ٢٠١٦.

٢- د. رشا عبد الرزاق جاسم، الطعن بالالغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ١٣، ٢٠١٨.

٣- د. محمد عبدالله حمود، النظام القانوني لابرام العقد الإداري عن طريق تقنية المناقصات، بحث منشور في مجلة الحقوق –الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، الجلد الثاني، العدد١، يناير ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين والأنظمة:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢- قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩٨٠) في ١٩٧١/٣/٣١ والمعدل بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٩٣) في ١٩٨٨/٣/١٤.

٣- اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٨ المعدل بموجب القرار رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦، المنشور في الوقائع المصرية بالعدد ٢٠٠ في ٣ سبتمبر ٢٠٠٦.

٤- قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٦) والصادرة في ٢٠١٣/٨/١٩.

خامساً: القرارات القضائية:

١- القرار التمييزي المرقم (٥١٢/ مدينة أولى/ ١٩٩٢) في ١٩٩٢/٦/٨.

٢- القرار متاح على بوابة مصر للقانون والقضاء، مكتب المحامي احمد قناوي، على الرابط الالكتروني: http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=86614&

٣- القرار متاح على نفس الموقع على الرابط الالكتروني : http://www.laweg.net/ Default. aspx? action= LawEg&Type=16&JID=91253&